بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه مباحث مختصرة جمعتها ورتبتها ولخصتها من فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز –رحمه الله – نزولا عند رغبة أحد إخواني الفضلاء.

حكم صلاة الجنازة

دلت الأدلة الشرعية على أن صلاة الجنازة تجب على أموات المسلمين، برهم وفاجرهم، ما دام فجوره لم يصل به إلى حد الشرك بالله؛ لقوله سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ، ويرجى لمحسنهم، ويخاف على مسيئهم، أما الكافر يهوديًا أو نصرانيًا أو ملحدًا، أو خرافيًا؛ كعباد الأضرحة ودعاة الأموات ونحوهم فلا يصلى عليهم.

الفتوى رقم (2767)

صفة صلاة الجنازة

يجعل من يريد صلاة الجنازة الميت بينه وبين القبلة.

يرفع يديه حذو أذنيه، أو منكبيه و يكبر تكبيرة الإحرام ناويًا في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)، ويقرأ سورة الفاتحة.

يرفع يديه ويكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلى عليه بها بعد التشهد في

صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير.

يرفع يديه ويكبر ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات فيقول: »اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده . «وقد وردت أدعية أخرى في الصلاة على الجنازة فارجع إليها في بلوغ المرام، ومنتقى الأخبار وغيرهما من كتب الحديث.

يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة ثم يسلم تسليمة واحدة.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم6717

هل يجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين مع التكبيرات؟

ج4: تجوز صلاة الجنازة بدون رفع اليدين؛ لأن الواجب فيها التكبيرات وقراءة الفاتحة والدعاء للميت والسلام، ولكن رفع اليدين هو السنة في جميع التكبيرات.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم6717

الدعاء في صلاة الجنازة

س5: الدعاء في صلاة الجنازة بلفظ المفرد المذكر، فهل يجمع في

الصلاة على أموات، ويثنى إذا كانت على اثنين، ويؤنث في الصلاة على الأنثى.

ج5: يجمع ويثنى ويؤنث تبعًا لمن يصلى عليه، وإن جهل الميت جاز له التذكير بنية الميت، والتأنيث بنية الجنازة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الفتوى رقم (4256)

الصلاة على الميت في المقبرة

يجوز للرجل أن يصلي صلاة الجنازة على من دفن حديثًا من المسلمين إذا لم يكن صلى عليه قبل ذلك، ولو لم يعرفه؛ لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: »انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا « ، وتسن زيارة القبور للأقارب وغيرهم للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء للميت، ويقول ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ، عن بريدة رضي الله عنه قال: »كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية «.

أخرجه مسلم 2 / 671 برقم (975)

السؤال الرابع من الفتوى رقم (5133)

الصلاة على الميت وقت النهي

س6: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر، والوقت كاف

فكيف نعمل؟

ج6: إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنازة بعد صلاتكم العصر؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: »لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.«

البخاري 1 / 146، ومسلم 1 / 567 برقم (827)

الفتوى رقم (4373)

الدعاء بعد صلاة الجنازة

الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم أنه دعا بصحابته على جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول: » استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل « وبما تقدم يتبين أن الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة على الميت، وأن ذلك بدعة.

فتاوى اللجنة برقم 2251

قول: لا إله إلا الله مع الجنازة

س3: هل يجوز أن يتبع الميت بكلمة لا إله إلا الله حتى يوارى في قبره؟

ج3: الأصل في العبادات التوقيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: »من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد « متفق عليه



ولمسلم: »من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد « وسنته صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز وتشييعها ودفنها ثابتة معلومة لدى المسلمين، ولم يكن من ضمنها اتباع الجنازة بقول: لا إله إلا الله، والخير كل الخير في اتباعه صلوات الله وسلامه عليه.

الفتوى رقم (3095)

هل يقال عن الميت: المرحوم؟

المشروع أن يقال في حق الميت المسلم: رحمه الله، لا المرحوم.

الفتوى رقم (4335)



المطويات الدعوية ٦٩

من أحكام صلاة الجنازة

أعدها
أبو أسامة سمير الجزائري

قدم لها
الشيخ علي الرملي الأردني حفظه الله